

هل يجوز كشف الوجه وجميع البدن مستور وإنما يكشف الوجه على من كان عمره خمس...؟ الشيخ عبدالله الغديان

عبدالله الغديان

هل يجوز كشف الوجه لجميع البدن مستور؟ وإنما يكشف الوجه على من كان عمره خمس سنوات او اقل بقليل الجواب كشف الوجه جاء الصلاة وجوب كشف الوجه جاء في الصلاة - [00:00:00](#)

وجاء ايضا في الاحرام اذا كانت الاحرام للعمرة او الحج اذا كانت المرأة لا ترى الرجال الا الجانب او ولا يرونها اما اذا كان التراهم وهي في الصلاة او تراهم وهي محرمة بعمرة او حج. فالواجب عليها التغطية - [00:00:19](#)

اما اذا كانت عند النساء او كانت منفردة في غير الاحرام وفي غير في غير الاحرام وفي غير الصلاة ايضا اذا كانت منفردة او عند محارمها فالامر في ذلك واسع وهكذا اذا كانت عند محارمها وهي في الصلاة فانها تكشف وجهها. يعني ما تغطيه وهكذا اذا كانت محرمة - [00:00:36](#)

لا يعني تبقى على كشف الوجه اذا كانت عند محارمها وما يتردد على السنة كثير من المنتسبين العلم ان المقصود بقوله جل وعلا ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها. ان المقصود به هو الوجه هذا ليس - [00:01:01](#)

صحيح لان المقصود بالزينة هنا الزينة المنفصلة عن المرأة مثل مثل الملابس. لان لفظ الزينة جاء في القرآن اه في جميع المواضع التي جاء في جاء في القرآن كلها منفصلة - [00:01:21](#)

كلها منفصلة عن الشيء الذي علقت به كما في قوله تعالى المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقي الى غير ذلك يعني مواضع كثيرة جدا فالمقصود هو ان الوجه ليس هو المقصود بالزينة لان لان قوله جل وعلا الا ما ظهر منها فيه من يقول - [00:01:41](#)

ان المقصود الا ما ظهر منها هو الوجه وهذا ليس بصحيح فالواجب على المرأة ان تستر وجهها ولا يجوز لاحد من اهل العلم ان يفتي بان بان الوجه ليس بعورة وبالله التوفيق - [00:02:08](#)